ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

منظومة الصفقات العمومية بالمغرب وسؤال الأمن القانوني

The public procurement system and the question of legal security

الباحث : أسامة الصليح

طالب باحث بسلك الدكتوراه، مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب

https://orcid.org/0009-0005-9162-0129

الدكتور : محمد طالب

أستاذ التعليم العالي، مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب

ملخص:

يعتبر الأمن القانوني من المفاهيم المركزية التي تنبني عليها دولة الحق والقانون، والذي يضمن وضوح التشريعات واستقرارها نسبيا، ويعمل على تسهيل الفهم ويحمي من عدم اليقين والعشوائية، الشيء الذي ينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويرسخ لقيم الحكامة الجيدة.

ويكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحريك عجلة التنمية وتلبية الحاجيات العمومية. إلا أنه بالرغم من الاصلاحات التي طالت منظومة الصفقات العمومية، إلا أنها ما زالت تسجل إشكاليات وتحديات ترتبط بمدى تكريس الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية، وضوح المواد القانونية وتناسقها أو من حيث استقرار القواعد القانونية من جهة، أو من حيث التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

تهدف هذه المقالة إلى تحليل واقع الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية، وإجراء تقييم نقدي لأهم التحديات التي تعترض ترسيخه، فضلا عن اقتراح توصيات من أجل تعزيزه.

كلمات مفتاحية : الصفقات العمومية -الأمن القانوني–الاستقرار القانوني–الحكامة الجيدة

Abstract :

Legal certainty is considered one of the fundamental concepts upon which the rule of law is built. It ensures the clarity and relative stability of legislation, facilitates legal understanding, and protects against uncertainty and arbitrariness, thereby contributing positively to economic and social development and reinforcing the principles of good governance.

This concept acquires particular importance in the field of public procurement due to the pivotal role it plays in driving development and meeting public needs. However, despite the reforms introduced to the public procurement system, several issues and challenges continue to arise regarding the extent to which legal certainty is effectively embedded within the procurement framework. These challenges relate to the clarity and coherence of legal provisions, the stability of legal rules, as well as the balance between the public interest and the rights of economic operators.

This article aims to analyze the state of legal certainty within the public procurement system, critically assess the major challenges hindering its consolidation, and propose recommendations for its enhancement.

Keywords: Public Procurement – Legal Certainty – Legal Stability – Good Governance

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقدمة :

تسعى كافة الدول جاهدة بكافة السبل والوسائل المتاحة إلى تحقيق الأمن في مختلف المجالات في أفق بلوغ الرخاء الاقتصادي. فإشاعة الأمن والطمأنينة، يمكن الأفراد من ممارسة حياتهم دون خوف أو قلق. إنه ضرورة حيوية وحجر الزاوية لبناء المجتمعات المستقرة والمتماسكة، بعيدا عن التغيرات المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على السلم والاستقرار، وتزعزع اطمئنان المواطنين وثقتهم.

ويعتبر الأمن القانوني من المظاهر الكبرى للأمن، ومن المصطلحات الأكثر حداثة والأكثر غموضا في الوقت ذاته[3896]. إنه من المبادئ الأساسية التي تعزز استقرار المجتمعات وتضمن الحقوق والحريات، كما أنه عنصر جذب للاستثمارات ومحفز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويقصد بالأمن القانوني وضوح القواعد القانونية[3897] وسهولة الوصول إليها، واستقرارها مع إمكانية التنبؤ وقابلية التوقع. وهو ما أكد عليه الأستاذ توماس بيازون Thomas Piazzon حينما اعتبر أن المرتكز الأساسي للأمن القانوني يكمن في القابلية للتنبؤ، لما أشار إلى أن الفعالية المثلى للقانون يمكن في سهولة الوصول إليه وفهمه، بالشكل الذي يسمح للأشخاص بأن يتنبئوا ما يترتب عن سلوكاتهم وأفعالهم من آثار قانونية ويحترم توقعاتهم المشروعة والمبنية مسبقا، ويعملون على تعزيزها[3898].

يعتبر الأمن القانوني من أبرز دعائم دولة الحق والمؤسسات، والمعيار تقاس به درجة تقدم الأمم[3899]،ويهدف إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية خصوصا عدم الانسجام أو تعقد النصوص القانونية أو غموضها. ويقتضي الأمن القانوني أن تكون القواعد المقدرة واضحة ومفهومة، وأن لا تخضع في الزمن لتغيرات متكررة أو غير متوقعة[3900]، إضافة إلى سهولة فهم القاعدة القانونية واستيعابها وتنافي تناقضها.

إن فكرة الأمن القانوني هي فكرة قديمة نسبيا وليست حديثة، تقررت كمبدأ دستوري سنة 1961 من طرف المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، ثم انتقلت إلى محكمة العدل للمجموعة الأوروبية سنة 1962، وبعد ذلك إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981.

يعد مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات تعلقا بالأمن القانوني، فهو بمثابة عامل مؤثر في التعاملات الاقتصادية، إذ لا سبيل لتشجيع الاستثمار دون نجاح المشرع في كسب ثقة المستثمرين في مشروعية المواد القانونية المنظمة للصفقات العمومية، وتباتها بصورة نسبية لضمان حقوقهم وحفظ امتيازاتهم.

تتناول هذه الورقة البحثية الذي بين أيدينا موضوع الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية، نظرا لما تمثله الصفقات العمومية من آلية استراتيجية للتدخل والتأثير وتوجيه المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في تحقيق التنمية. وإيمانا منا بأهمية هذه الورقة البحثية، فإننا نروم معالجتها وفق الإشكالية المحورية التالية : إلى أي حد تمكن المشرع المغربي من ترسيخ الأمن القانوني على مستوى منظومة الصفقات العمومية ؟

وتأسيسا على هذه الإشكالية الرئيسية، يمكن صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية للوقوف على مجموعة من النقاط المرتبطة بالموضوع :

- هل يمكن الحديث عن غياب الأمن القانوني على مستوى منظومة الصفقات العمومية بالمغرب؟
- ما هي صور غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية ؟

3896 Hélène hardy, le principe de la sécurité juridique au sens du droit de la convention européenne des droits de l'homme, thèse de doctorat, université Montpelier, 2019, p 48.

3897 لابد أن تكون النصوص دقيقة المفهوم، وواضحة لا تحتمل الغموض والتأويل، كما يجب أن تتفادى التعديلات المتكررة إلا في حالات استثنائية تروم الاستجابة لضرورة اقتصادية أو اجتماعية ملحة.

3898 Thomas Piazzon, la sécurité juridique, collection de thèse, dirigé par Bernard Beignier, défrénois, T, 35, France, 2010, p 62

3899 عبد المجيد غميجة، الأمن القانوني والقضائي، قراءة في الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، مجلة الملف، عدد 15، 2008، ص

3900 Rapport d'activité du conseil de l'Etat français sur la sécurité juridique, 2006, p 281

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- ما هي الآثار المحتملة لغياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية؟
- وما هي السبل الكفيلة بتعزيز الأمن القانوني على مستوى منظومة الصفقات العمومية ؟

إن محاولة الإحاطة بالإشكالية المحورية، يتطلب منا استدعاء مختلف المناهج التي من شأنها تحليل وتفكيك مختلف عناصرها، لهذا سنعتمد على بعض مناهج البحث العلمي التي اقتضتها طبيعة الموضوع، ومن بينها المنهج القانوني والتحليلي، بالشكل الذي سيسمح بتقصي الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية، وقياس مدى حضوره وأفق تجويده وتعزيزه.

بناء على ما سبق، سنقوم بتحليل هذه ورقة البحثية وفق التصميم الثنائي التالي:

المبحث الأول : تجليات غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية

المبحث الثاني : آثار غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية وآليات تعزيزه

المبحث الأول : تجليات غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية

المطلب الأول :مظاهر غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية

تعتبر القدرة على التغيير والتطور بسهولة من بين أهم مميزات التشريع بسبب مرونته كوسيلة قانونية تستطيع الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما ينطبق على منظومة الصفقات العمومية بالمغرب التي عرفت عدة تعديلات وتحيينات خصوصا من الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى غاية صدور المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية سنة 2023[39]01. إنه إجراء حتمي وضروري لتفادي جمود القانون والاستفادة من قدرته على التكيف والتطور.

وفي هذا الإطار، لابد من التمييز بين التعديل والتغيير، فالتعديل يعتمد على القيام بحذف أو إضافة أو التوسع في شرح بعض المواد دون أن يطال جوهرها. وهذا ما ينطبق على إضافة مواد ترسخ لقيم الشفافية والحكامة الجيدة أو دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية أو متطلبات التنمية المستدامة عند إبرام أي صفقة عمومية، أو كالرفع من سقف سندات الطلب، أو أيضا كإدراج الحوار التنافسي والعرض التلقائي كآلية جديدة لإبرام الصفقات العمومية في إطار آخر تعديل لمرسوم الصفقات العمومية.

في حين أن التغيير فهو إجراء تحيينات جذرية في النصوص القانونية وتغيير الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها. وهذا ما يتناسب مع إحداث لجنة دائمة ضمن الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية تعنى بتتبع صفقات الجماعات الترابية بدل لجنة تتبع خاصة موازية بعد إحداث الجنة الوطنية للطلبيات العمومية وإلغاء لجنة الصفقات وانتقالها من مهام الرقابة إلى الأدوار

3901 حاول مرسوم 1965 على مستوى الشكل الجمع جميع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية في وثيقة مرجعية واحدة، ومن حيث المضمون أكد على وجوب اعتماد أسلوب المناقصة بحيث نص في فصله التاسع على أنه تبرم الصفقات بالمنافسة عن طريق المناقصة العمومية لكنه سمح بإمكانية إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض أو الاتفاق المباشر كما أتاح إمكانية إبرام الصفقات عن طريق الفواتير في حدود 10 000 درهم. استمر العمل بهذا المرسوم مدة 10 سنوات إلى أن تم نسخه بمرسوم سنة 1976 الذي سوى بين المناقصة وغيرها من الطرق الأخرى للإبرام بحيث نص في فصله الثامن على أن الصفقات العمومية يمكن إبرامها عن طريق السمسرة العمومية أو عن طريق طلبات العروض أو عن طريق الاتفاق المباشر مع إمكانية إبرام الصفقات عن طريق سندات الطلب في حدود 30 000 درهم. بعد 20 سنة من اعتماد هذا المرسوم سيتم نسخه بموجب مرسوم سنة 1998 الذي اعتمد أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية مع حذف مسطرة المناقصة وتعويض مسطرة الاتفاق المباشر بالمسطرة التفاوضية مع تقليص حالات اللجوء إليها مع إمكانية إبرام الصفقات بواسطة سندات الطلب في حدود 100 000 درهم. لكن هذا المرسوم لم يعمر طويلا إذ سرعان ما تم نسخه برسم مرسوم سنة 2007 الذي جاء بنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية والحد من التدخل البشري ورفع سقف سندات الطلب إلى 200 000 درهم. هذه المراسيم كانت تدرج فقط في نطاق تطبيقها صفقات الدولة دون صفقات الهندسة المعمارية إلى أن جاء مرسوم سنة 2013 وأدرج صفقات الجماعات الترابية وصفقات الهندسة المعمارية كما أدرج نوعا جديدا من الصفقات وهي صفقات التصور والانجاز .وبعد 10 سنوات من التطبيق صدر مرسوم سنة 2023 لينسخ المرسوم السابق. حمل المرسوم الجديد العديد من المستجدات همت بالأساس إدراج أنواع جديدة من الصفقات (العرض التلقائي والحوار التنافسي) وأنواع جديدة من طلبات العروض (طلب العروض المفتوح المبسط وطلب العروض الوطني وطلب العروض الدولي) إلى جانب الرفع من سقف سندات الطلب إلى 500 000 درهم ونزع الصفة المادية عن سندات الطلب وإخضاعها للمنافسة والنشر في بوابة الصفقات العمومية.

راجع فؤاد قيشوح، القاضي الإداري وإشكالية الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة في منازعات الصفقات العمومية، مكتبة السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2017، من الصفحة 13 إلى الصفحة 22. و محمد الباهي، منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الترابية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، من الصفحة 35 إلى الصفحة 52

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاستشارية، أو كإلغاء قاعدة الأقل ثمنا واعتماد مقاربة العرض الأفضل ثمنا عند تقييم العروض المالية للمتنافسين في سياق الإصلاح الأخير لمرسوم الصفقات العمومية.

ويظهر غياب الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية في عدة عناصر، سنعمل على تحليلها وتفصيلها من خلال عدم ثبات مجال تطبيق مرسوم الصفقات العمومية (الفقرة الأولى) ، وعدم استقرار آليات إبرام الصفقات العمومية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: عدم ثبات مجال تطبيق مرسوم الصفقات العمومية

يعد مجال تطبيق الصفقات العمومية من أبرز المقومات التي تنبني عليها منظومة الصفقات العمومية، وأكثرها تأرجحا، فلم يستقر المشرع على رأي واحد حول المؤسسات الخاضعة لمقتضيات الصفقات العمومية. فالجماعات الترابية لم تكن مدرجة في نطاق تطبيق مرسوم الصفقات العمومية، فقد كانت تخضع لنظامها الخاص بناء على نصوص تنظيمية إلى أن قام المرسوم المنظم للصفقات العمومية الصادر سنة 2013[3902] بإدماجها في نطاق تطبيقه. وهو نفس التوجه الذي حافظ عليه المرسوم الحالي الصادر سنة 2023[3903].

لكن يبدو أن هذا الإدماج لن يعمر طويلا، إذ صرح وزير الداخلية عبد الوافي لفتيت عن قرب إصدار مرسوم خاص بالصفقات العمومية للجماعات الترابية[3904] وأن تنزيله سيتم قبل نهاية السنة الجارية.

وفيما يخص أعمال الهندسة المعمارية، فقد كانت خاضعة لتطبيق العقد النموذجي المعمول به منذ سنة 1947، إلى أن قام مرسوم سنة 2013 بدمجها ضمن نطاق تطبيقه وعلى نفس النهج سار المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية.

كما أن هناك مؤسسات غير خاضعة لمرسوم الصفقات العمومية، تعمل على تكييف عقودها على أنها صفقات عمومية متى كانت مضطرة إلى إبرام صفقات عمومية. وهو نفس التوجه الذي تبنته اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في جوابها حول طلب الرأي المقدم من قبل مؤسسة الأعمال الاجتماعية والثقافية حيث أوضحت في ردها أن هذه المؤسسة غير مضطرة لتبني حاليا مقتضيات المرسوم المنظم للصفقات العمومية.

وفي حالة أرادت هذه المؤسسات اعتماد النصوص التنظيمية للصفقات العمومية وفق المرسوم الحالي، فإنه يتعين عليها وضع نظام خاص أو اتخاذ قرار من طرف المديرية الجهوية للثقافة التي تنتمي إليها مؤسسة الأعمال الاجتماعية والثقافية باعتماد النصوص التنظيمية للصفقات العمومية[3905].

هذه التغييرات على بنية الهيئات الخاضعة لتطبيق مرسوم الصفقات العمومية، ستعمل على إرباك السلطات المتعاقدة، الشيء الذي سيؤدي إلى تعزيز الشعور بعدم الأمن وعدم الثقة في المراسيم التي تمنح الحق وتسلبه أو تحاول أن تمنعه بعد ذلك.

الفقرة الثانية : عدم استقرار آليات إبرام الصفقات العمومية

تعتبر آليات إبرام الصفقات العمومية أهم ركائز منظومة الصفقات العمومية التي يجب الحرص على ثباتها وديمومتها بشكل نسبي. لكن التغيير الدوري الذي يطال منظومة الصفقات العمومية سواء بالتعديل الدوري للمراسيم أو من خلال المناشير أو الدوريات يمكن أن يفقدها جوهرها وغايتها.

فبعد أن كانت تنبني آليات إبرام الصفقات العمومية على أسلوب المناقصة منذ سنة 1906 من خلال معاهدة الجزيرة الخضراء - التي تعتبر بمثابة اللبنة الأولى لنظام الصفقات العمومية بالمغرب –ظهرت آليات أخرى للإبرام مع صدور مرسوم سنة

3902 مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 6140 بتاريخ 04 أبريل 2013

3903 المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

3904 جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب ليوم 02 يونيو 2025، التي صرح فيها باعتزام وزارة الداخلية إصدار مرسوم خاص بالصفقات العمومية للجماعات الترابية بهدف تبسيط المساطر وتيسير مهام رؤساء الجماعات الترابية في ظل الصعوبات التي يواجهوننا في تدبير الصفقات العمومية للتفرغ للمشاريع التنموية والاجتماعية

3905 الرأي رقم 126 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 بشأن تطبيق مرسوم الصفقات العمومية من طرف مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

19763907، 19653906كطلبات العروض والاتفاق المباشر. وقد استمر العمل بهذه الآليات بالتوازي إلى حدود إصدار مرسوم حيث تم التخلي نهائيا على أسلوب المناقصة وتم الاحتفاظ بالآليات الأخرى.

ومع صدور مرسوم 2023، أدرجت طرق جديدة لإبرام الصفقات من قبيل الحوار التنافسي والعرض التلقائي وآليات جديدة في طلب العروض كطلب العروض المبسط، طلب العروض الوطني وطلب العروض الدولي.

مع كل هذه التعديلات التي طالت منظومة الصفقات العمومية، بقدر ما حاول المشرع تعديل النصوص لمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية بقدر ما قلب أمنها القانوني. وبذلك يجد المتنافسون والسلطات المتعاقدة أنفسهم مع كل تغيير مجبرين على التأقلم مع آليات جديدة ومقتضيات جديدة، والتي سرعان ما يمكن أن تحذف أو تنسخ أو تحين مع كل تعديل قانوني مرتقب.

المطلب الثاني: غموض تنظيم الصفقات العمومية

يعد غموض القانون من مظاهر عدم الأمن القانوني، ويرجع هذا الغموض إلى سوء صياغة النصوص القانونية أو سكوته عن توضيح موقفها من مسائل جوهرية، مما يفتح الباب للتكهنات والتأويلات، وتبقى فيها للمصالح المتعاقدة السلطة التقديرية والتي غالبا ما تكون محل نزاع.

الفقرة الأولى: سوء صياغة مرسوم الصفقات وعدم انسجام مواده

تواجه المصالح المتعاقدة عدم وضوح تنظيم الصفقات العمومية بسبب عدم تناسق المواد القانونية وهو ما يصعب تفعيلها ويجعلها بيئة خصبة للمنازعات. فالمشرع يصيغ النصوص القانونية باللغة الفرنسية، ثم يعود لترجمتها للعربية، فتغدوا أحيانا مختلفة من حيث المعنى مقارنة بالنص الأصلي مما يخلق لبسا في الفهم والتأويل3908.

إن تطبيق مقتضيات تقييم العروض المالية المتساوية يكتنفه غموض، فالمشرع نص على آلية القرعة، إلا أنه لم يحدد الشروط أو الإجراءات اللازم إتباعها من قبيل إشعار المتنافسين مسبقا أو استدعائهم لحضور عملية القرعة أو دعوتهم لمتابعتها من خلال الوسائل الرقمية. كما أنه لم يحدد آليات الطعن إن لم تحترم هذه المقتضيات القانونية. إضافة إلى ذلك، فالمشرع لم يحدد الجهة التي ستشرف على هذه القرعة وهل سيتم تحرير محضر رسمي، وهو ما يساءل المساواة ويهدد بنسف مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة، ويصعب عملية التتبع والرقابة.

وفي نفس الإطار، وفي حالة تساوي العروض المالية وفي وجود تعاونية واحدة أو اتحاد للتعاونيات أو مقاول ذاتي، تعمل السلطات المتعاقدة على إقصاء كل العروض المتنافسة تلقائيا حتى بوجود المقاولات الصغرى والمتوسطة، فتمنح الأفضلية في هذه الحالة للتعاونيات أو اتحاد التعاونيات أو المقاولين الذاتيين. وهذا ما يخل بمبدأ المنافسة الحرة ويتعارض مع المبادئ المؤطرة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المنظم للصفقات العمومية، خاصة مبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين.

ويبدو الأمر أكثر تعقيدا في حالة صفقات حراسة المباني وتنظيفها، البستنة وصيانة المساحات الخضراء التي تم استثناؤها من الاعتماد على الثمن المرجعي، مما يفتح الباب للتأويلات والخلافات القانونية حول هذه الامتيازات الممنوحة لهذه القطاعات دون غيرها. إن هذا التمييز والمعاملة التفضيلية يعتبر تحيزا واضحا تجاه قطاعات دون غيرها ، الشيء الذي يؤدي إلى ضبابية في تطبيق المنافسة العادلة والشفافية في تحديد الأسعار.

3906 مرسوم عدد 2-65-116 المتعلق بتحديد الشروط والكيفية التي تبرم بموجبها صفقات الأشغال أو الأدوات أو النقل لحساب الدولة، الصادر بتاريخ 19 ماي 1965، ج. ر عدد 2744 بتاريخ 2 يونيو 1965. ص 670

3907 مرسوم عدد 2-76-479 المتعلق بصفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات لحساب الدولة، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1976، ج. ر عدد 3339 بتاريخ 27 اكتو بر 1976. ص 3270

3908 Judith Lavoire, le linguisme législatifs et la place de la traduction, Traduction Terminologie et Rédaction, volume 6, n°1, 2003, p 124

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما أن المرسوم استخدم مصطلحات قانونية لم يقم بتوضيحها، خاصة ما يتعلق بأن يأخذ أصحاب المشاريع بعين الاعتبار عند إبرام الصفقات العمومية الأبعاد البيئية والتنمية المستدامة وحماية التراث وترشيد الطاقة وتشجيع الابتكار[3909]، ولم يحدد الجهة المسؤولة عنها ولا أيضا معايير تقييمها ولا كيفية قياس مدى التزام المتنافسين بهذه المقتضيات، مما يوحي أنها مجرد مقتضيات رمزية دون فعالية. إن المكون البيئي حاضر أيضا في القوانين التنظيمية للصفقات العمومية[3910] وهو ما يعكس حرص المغرب على استشعار أهمية الحفاظ عل البيئة ووعيا بالأخطار التي تحيط بها، وحرصه على ضمان أمن بيئته[3911].

نص المشرع على إحداث المرصد المغربي للطلبيات العمومية[3912] تحت إشراف الخزينة العامة للمملكة، لكنه لم يفصل في مهامه بدقة، فهل سيقتصر على تجميع البيانات أم أنه ستمنح له مهام رقابية؟ وما طبيعة التقارير التي سينشرها؟ وما مدى إلزامية الجهات المعنية بإمداده بالأرقام والمعطيات؟

وعند الاطلاع على المرسوم المنظم للمرصد المغربي للطلبيات العمومية نجده ترك مجال الغموض مفتوحا في الصلاحيات التنفيذية والرقابة، كما أنه لم يورد العقوبات والجزاءات في حالة امتناع السلطات المتعاقدة أو تأخيرها في إرسال البيانات المطلوبة، علاوة على ذلك لم المرسوم يحدد آليات تقييم الأثر والمتابعة والمواكبة المستمرة.

لم يجتمع المرصد منذ تشكيله إلا مرة ثلاث فقط. كان الاجتماع الأول بتاريخ 26 نونبر 2024، صادق خلالها المرصد على النظام الداخلي والميثاق الأخلاقي والرؤية الاستراتيجية، كما تم تحديد خطة العمل التي سيتم اعتمادها. بينما عقد الاجتماع الثاني في 8 ماي 2025، والذي خصص لدراسة السوق المتعلقة بإدراج المعايير البيئية في بعض أصناف الطلبيات العمومية. وخلصت النقاشات إلى تشخيص واقع الطلبيات العمومية الخضراء، كما تم عرض نتائج الدراسة المنجزة من قبل الخبراء المعنيون من طرف الوكالة الفرنسية للتنمية ومؤسسة الخبرة الفرنسية، وإطلاق تفكير جماعي حول الآليات والمقتضيات الواجب تفعيلها لتعزيز إدراج الاعتبارات الايكولوجية والبيئية في الطلبيات العمومية. وكان آخر اجتماع في 12 فبراير 2026، والذي خصص لمناقشة حصيلة الأنشطة المنجزة برسم سنة 2025 وتقديم خطة العمل لسنة 2026.

إن المرصد المغربي للطلبيات العمومية لو تم تفعيله بالشكل الجيد وتم تزويده بالإمكانيات اللازمة، ومع استثمار الفرص التي تتيحها الرقمنة، سيمكن من توفير بيانات الطلبيات العمومية وبلورة مؤشرات وتقارير إحصائية لتقييم ظروف تنفيذ الطلبيات العمومية وتوفير مؤشرات عن المخاطر التي ترتبط بإدارتها وتدبيرها، مما سيعود بالنفع على منظومة الطلبيات العمومية والارتقاء بحكامتها.

الفقرة الثانية : عدم وضوح التنظيم

يعتبر سكوت المشرع عن إبداء موقفه القانوني من مساءل جوهرية ترتكز عليها الصفقة العمومية، من أكبر مظاهر عدم أمنها القانوني، وهو ما يفتح باب أمام سوء التأويل .ومن المواضيع التي سكت عنها المشرع سواء في المرسوم المنظم للصفقات العمومية

3909 المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق

3910 وينص كذلك دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال في مادته 30 على وجوب اتخاذ كافة التدابير من قبل المقاول للحيلولة دون الأضرار بالبيئة خاصة النفايات الناتجة عن الأشغال وانبعاثات الغبار والدخان وانبعاثات المواد الملوثة وتلوث المياه الجوفية والسطحية. كما نصت نفس المادة على ضرورة إدلاء المقاول بحجة أن الأشغال المنجزة في إطار صفقته تستجيب للمتطلبات البيئية .ونصت المادة 31 منه على تحميل المقاول مسؤولية التخلص من النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة أثناء تنفيذ الصفقة، فالمقاول من يجمع وينقل ويخزن المخلفات الناتجة عن أشغاله وفي بعض الحالات يفرز ويعالج ويفرغ المخلفات وينقلها إلى مكان المخصص للإتلاف.كما نصت المادة 33 على جملة من التدابير التي لابد على المقاول اتخاذها حفاظا على البيئة وضمانا للصحة العامة في الاوراش، ومن جملة الإجراءات المنصوص عليها النظافة الصحية من فرق التنظيف اليومي وصيانة شبكة المجاري وإفراغ النفايات المنزلية وتطبيق شروط السلامة البيئية، مرجع سابق

3911 وفي هذا الإطار أصدرت وزيرة الاقتصاد والمالية دورية بخصوص تنزيل الصفقات العمومية الخضراء كما أصدر المرصد المغربي للطلبيات العمومية دليل للشراء العمومي الأخضر

3912 المادة 158 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق. ثم إحداث المرصد برسم المرسوم رقم 2.22.78 بتاريخ 26 أبريل 2024، يراسه الخازن العام للمملكة، ويعد بمثابة دركي الطلبيات العمومية

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أو في النصوص التنظيمية، إدارة الأعطاب التقنية لبوابة الصفقات العمومية وكيفية التعامل معها، مما قد يؤدي إلى المساس بقيم الشفافية والنزاهة والمساواة بين المتنافسين.

وقد كان هذا المشكل محور طلب رأي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية لمعرفة رأيها بهذا الخصوص. وقد أوصت اللجنة صاحب المشروع أنه كلما توصل بشكاية تتعلق بصعوبة إيداع العروض أو أي صعوبات تقنية تواجه المتنافسين أن يقوم بالتحريات اللازمة، والتأكد لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل حل المشكل وترتيب الآثار القانونية الواجبة[3913].

ومن المسائل التي سكت عنها مرسوم الصفقات العمومية خلال تقييم العروض المالية هو إمكانية تساوي العرض المالي مع الثمن المرجعي للعرض الأفضل ثمنا على مستوى المادة 44 من المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية، مما ترك فراغا قانونيا لابد من تداركه من أجل تلافي هذا الغموض. فالمادة 44 من المرسوم تنص على أن العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بتفريط وفي غياب عروض أقل من الثمن المرجعي المحدد، يصبح العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بإفراط. وباستقرائها للمادة أعلاه، يمكن أن نستنتج أن المشرع حدد العرض الأفضل ثمنا بداية في الحالة التي يكون فيها العرض المالي للمتنافس أقل من الثمن المرجعي، وفي غيابه ننتقل إلى الثمن الأعلى منه. لكن المشرع أغفل إمكانية وجود عرض مالي مساو للثمن المرجعي. وبناء على هذه القراءة الحرفية للمادة السابق ذكرها، يكون المشرع قد أقصى عروض مالية للمتنافسين تتطابق مع الثمن المرجعي، لغياب أي إشارة حول هذه الحالة في المرسوم الحالي للصفقات العمومية.

لكن هذا التأويل يبدوا مجحفا وغير سليم. ولقد كان هذا التساؤل محط مراسلة للجنة الوطنية الطلبيات العمومية، والتي أيدت أصحاب المشاريع في مسألة إقصاء العروض المالية التي تتطابق مع الثمن المرجعي، وفصلت في مشروعيتها لغياب مادة قانونية تؤطرها.

لكن بالرغم من ذلك، فإن اللجنة المشار إليها أعلاه، ترى أن مفهوم العرض الأفضل اقتصاديا لابد أن لا يقتصر على المادة 44 من المرسوم وما جاء فيها، وإنما إلى البحث في نية المشرع والغاية المرجوة من استحداث الثمن المرجعي كمستجد في عملية تقييم العروض المالية للمتنافسين.

وأكدت أن الهدف من وراء إحداث الثمن المرجعي كان السعي للوصول إلى الثمن الحقيقي للأعمال المزمع إنجازها، مع احترام الجودة ومطابقتها للمواصفات المطلوبة وحماية المال العام، وبما يضمن أيضا حقوق المتنافسين. لكل هذه الأسباب، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الثمن الأقدر على تحقيق هذه المعادلة في صيغتها المثالية هو الثمن المرجعي، وعليه فإن مطابقة العرض المالي للثمن المرجعي يجعل منه هو العرض الأفضل ثمنا[3914].

وتدعو اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في هذا الخصوص إلى تدارك هذا الفراغ القانوني، وتوصي الخزينة العامة للمملكة بدعوة لجان طلبات العروض إلى اختيار العرض المالي المطابق للثمن المرجعي باعتباره العرض الأفضل ثمنا، في انتظار تتميم مقتضيات المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية الحالي.

عدم وضوح التنظيم يعزى أيضا إلى تأخر إصدار بعض النصوص التنظيمية. فالمرسوم المنظم للصفقات العمومية يحيل أحيانا على نص تنظيمي لاحق، وهو ما يؤدي إلى فراغ تشريعي لحدود إصدار تلك النصوص القانونية أو يحيل إلى نصوص قانونية تحتاج تعديلات لتواكب المستجدات التي جاء بها المرسوم الحالي للصفقات العمومية، مما يجعل بعض الأحكام غير قابلة للتنفيذ.

وهذا ما ينطبق بالضبط على بعض المؤسسات المشمولة بتطبيق القانون رقم69.00 والتي ستخضع لتطبيق المرسوم المنظم للصفقات العمومية، ولكن لعدم إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المؤسسات إلى غاية اليوم، فإنه الآن يتعذر عليها تطبيق مقتضيات المرسوم الحالي. وعليه فإن المؤسسة مضطرة إلى الامتثال لنظامها الخاص المؤطر لصفقاتها إن كانت تتوفر عليه،

3913 آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 43 و44و45و 46 و47 بتاريخ 19 مارس 2024 بشأن وجود صعوبات تقنية على مستوى بوابة الصفقات العمومية حالت دون مشاركة متنافس في طلب عروض

3914 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 148 بتاريخ 17 دجنبر 2024 بشأن العرض الأفضل ثمنا

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وإذا لم تكن تتوفر عليه، فإنه يمكن للجنة المديرية التي تنتمي إليها المؤسسة المعنية تحديد نظام خاص بصفقاتها، أو اتخاذ قرار باعتماد مرسوم الصفقات العمومية والنصوص التنظيمية المرافقة له[3915].

ويظهر عدم تناسق مواد مرسوم الصفقات العمومية مع القوانين التنظيمية في تقديم الشكايات والطعون. فحسب المرسوم المشار إليه أعلاه يجوز لكل متنافس أي يوجه شكاية بأي وسيلة تعطي تاريخا مؤكدا إلى صاحب المشروع في حالات حددها المشرع في المرسوم[3916]. كما يمكن للمتنافس أن يوجه شكايته مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية[3917].

وبالرجوع إلى التعريف بمصطلح "المتنافس" فحسب المادة الرابعة من المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية، فإنه "كل شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب المنافسة في المرحلة التي تسبق تقديم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل منح الصفقة أو يقترح عرضا قصد إبرام صفقة".

أي أن مرسوم الصفقات العمومية حصر الأطراف التي يمكنها الطعن في صحة مسطرة إبرام طلب العروض فقط في المتنافسين المشاركين في مسطرة إبرام الصفقة حصرا. وتبعا لذلك تقوم لجنة طلب العروض برفض كل طعن من متنافس لم يشارك في مسطرة الإبرام.

لكن بحسب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن المتنافس ليس فقط كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام صفقة، بل كل من تمت اعاقته من تقديم عرضه.

وبذلك فإن مفهوم المتنافس هنا أوسع، يشمل حتى من لم يشارك في مسطرة الإبرام. وهو الرأي الذي ذهبت إليه اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في معرض ردها على شكاية شركة تنازع في صحة مسطرة إبرام طلب عروض رغم عدم مشاركتها فيه معللة رأيها أن للمتنافس حتى ولم يشارك في طلب العروض له الحق في اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كلما لاحظ أن إحدى قواعد إبرام الصفقة عمومية الواردة في النصوص التنظيمية لم يتم احترامها في ملف الدعوة إلى المنافسة أو احتوائه على شروط تمييزية أو غير متناسبة مع موضوع الصفقة العمومية والتي يمكن أن تعيق بعض المتنافسين في المشاركة في طلب العروض[3918].

إذا كان المرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية قد منع قبول الشكايات والطعون المقدمة من قبل المتنافسين غير المعنيين بإبرام الصفقات العمومية، فإننا نستغرب من رفض شكاية مقاولة طعنت في إقصاء عرضها بحجة عيب في الشكل، بسبب تقديم الشكاية من دون صفة المتنافس، إذ كان يفترض تقديمها بصفتها وكيل التجمع عوض صفتها المنفردة[3919].

تعبر الحالتين عن توجه اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في رفض كل الطعون المقدمة من قبل متنافسين ليست لهم المصلحة في إبرام الطلبيات العمومية، والتشدد في الشروط الشكلية. نعتقد أن هذه الفلسفة غير ذي جدوى، لكون ما يهمنا بالدرجة الأولى الحرص على سلامة مسطرة إبرام الطلبيات العمومية، وحماية المال العام عوض التشدد في الشكليات، وإغفال إمكانية أن تكون الشكاية مبنية على أساس سليم.

ومن المستجدات التي جاء بها المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية في مرحلة ابرام الصفقات مخطط التحمل[3920]. لكن المرسوم لم يحدد العناصر اللازم إدراجها في هذا المخطط ولا كيفية تدقيقه ومراقبته. فصار مخطط التحمل مجرد وثيقة شكلية تكون ملف طلب الإبرام دون تقديم أية إضافة مهمة وفي بعض الحالات تصبح وسيلة إقصاء غير مؤطرة لعروض المتنافسين.

3915 انظر رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 126 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 بشأن تطبيق مرسوم الصفقات العمومية من طرف مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية التابعة لوزارة الثقافة

3916 المادة 163من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق

3917 المادة 164من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق

3918 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 54 بتاريخ 2 أبريل 2024 بشأن صحة مسطرة إبرام طلب عروض

3919 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 65/2021 بشان عدم قبول شكاية لانعدام صفة الجهة المشتكية بتاريخ 26 أكتوبر 2021

3920 حسب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.22.431، المتعلق بالصفقات العمومية فإن مخطط التحمل هو التصريح الذي يعدده المتنافس عند تقديم عرضه والذي يبين فيه الصفقات التي يتولى إنجازها وتنفيذها سواء باعتباره صاحب صفقة أو باعتباره متعاقد من الباطن

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتميز القوانين المنظمة للصفقات العمومية بكثرتها مسببة تضخما قانونيا وتداخلها مع قوانين أخرى[3921] مما يسهم في تعقيدها وغموضها .هذا السبب، لابد من معالجة ظاهرة التضخم القانوني التي تطبع منظومة الصفقات العمومية عبر تبني منظومة شاملة وموحدة تتناغم نصوصها المتقاطعة في مدونة واحدة على غرار المشرع الفرنسي.

تتضافر صور عدم الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية لتشكل حاجزا تنظيميا منيعا أمام السلطات المتعاقدة، التي تؤول المواد القانونية حسب رؤيتها وتوجهاتها. إلا أنه لا يرجع غياب الأمن في مجال منظومة الصفقات العمومية إلى عدم الأمن في المرسوم المنظم للصفقات العمومية فقط، وإنما كذلك إلى النصوص المتقاطعة.

المبحث الثاني :آثارغياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية وآليات تعزيزه

المطلب الأول :آثار غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية

يسبب غياب الأمن القانوني على مستوى الصفقات العمومية مجموعة من الأخطار التي تضر بالاقتصاد الوطني، ويقلص من فعالية السياسات العمومية، ويفتح الباب على مصراعيه أمام الفساد وسوء الإدارة. فانحراف الإدارة في منح الصفقات يضر بمبدأ دستوري وهو المساواة أمام القانون ومبادئ الحكامة الجيدة.

الفقرة الأولى :الآثار القانونية

يؤدي غياب الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية إلى عدم الاستقرار التشريعي، فكما رأينا في المبحث الأول، فالتغيير المتكرر لقوانين الصفقات العمومية يصعب على السلطات المتعاقدة والمتعاملين معها التكيف مع كل المستجدات بسرعة وبسهولة.

إضافة إلى ذلك، فعدم وضوح المواد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وعدم تجانسها مع بعضها، أو مع القوانين التنظيمية، يسبب خرقا لمبدأ المشروعية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مخالفة للقانون أو تأويلات غير دقيقة للمواد القانونية، الشيء الذي يعرض مصالح المتنافسين للضرر، ويكون سببا مباشرا في هدر المال العام.

أمام هذا الوضع، تغيب الشفافية والمساواة وتصعب عملية المراقبة والتدقيق وترتيب المسؤوليات، فتصبح منفذا سهلا للممارسات المشبوهة، من قبيل الرشوة والوساطة والزبونية والتمييز، مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة الحرة. ينعكس هذا الوضع على الحماية القضائية التي تصبح ضعيفة ويصعب تقديم الطعون والدفاع عن المكتسبات، فتضيع حقوق المقاولات المشروعة.

[3921] تتنوع النصوص المنظمة للصفقات العمومية:

- مرسوم عدد 1-15-05 الصادر في 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015) المتعلق بتنفيذ القانون عدد 112-13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، ج.ر عدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015
- ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في أبريل 2002 المتعلق تنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، ج.ر عدد 4999 بتاريخ 29 أبريل 2002.
- مرسوم رقم 2.14.272 الصادر في 14 رجب 1435 (14 ماي 2014) المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية ج.ر عدد 6257 بتاريخ 19 ماي 2014
- مرسوم عدد 2-16-344 الصادر في 14 شوال 1437 (22 يناير 2016) المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلق بالطلبيات العمومية.
- مرسوم رقم 2-07-1235 الصادر في 5 ذو القعدة 1429 (4 نونبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، ج.ر عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008.
- دفاتر التحملات : إنها دفاتر تلحق بالصفقة من دفاتر الشروط الإدارية العامة (تحتوي على القواعد الأساسية العامة التي لابد من احترامها في الصفقات العمومية) ودفاتر الشروط المشتركة (تحتوي على المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات العمومية المتعلقة بنفس الصنف من الخدمات أو الأشغال أو التوريدات أو جميع الصفقات التي تتولى نفس الوزارة أو نفس المصلحة المختصة إبرامها.) ودفاتر الشروط الخاصة (تحتوي على الشروط الخاصة بكل صفقة مع إلزامية تضمينها الإحالة على النصوص العامة المطبقة وعلى دفاتر الشروط العامة منهاوالمشتركة. في حين أن مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة فيمكن الإشارة إلى العمل بمقتضياتها كما يمكن الاستغناء عن تطبيقها بموجب مقتضيات هذه الدفاتر. وتتم المصادقة على دفاتر الشروط الخاصة بقرار من السلطة المختصة.)
- مرسوم رقم 2-14- 394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ج.ر عدد 6470 بتاريخ 02 يونيو 2016
- اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في إطار استشارتها بخصوص إعداد وتنفيذ وأداء الصفقات العمومية إضافة إلى المساعدة على فهم المقتضيات القانونية التي تتضمنها الصفقات العمومية
- مرسوم رقم 1-01-2323 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، ج.ر عدد 5010 بتاريخ 06 يونيو 2002

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الثانية :الآثار الاقتصادية والاجتماعية

إلى جانب الآثار القانونية، يخلف غياب الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية آثارا اقتصادية، تتمثل في عزوف المستثمرين عن الاستثمار بسبب غياب الضمانات القانونية وانعدام الاستقرار القانوني. إن الاستقرار هو الذي يشجع الاستثمارات الأجنبية والمحلية، لكن في غيابه يتردد المستثمرون في دخول سوق الاستثمار، مما يفقد الدولة فرصا استثمارية واقتصادية مهمة، يمكن من خلالها تحريك عجلة التنمية وامتصاص البطالة.

كما أن غياب الأمن القانوني يسهم في ارتفاع كلفة المخاطر لدى المتنافسين، ويحد من الشفافية ويضعف المنافسة ويرفع مستوى الطعون والشكايات والنزاعات، الشيء الذي يثقل القضاء بسبب الكم الهائل من القضايا الرائجة.

وباعتبار الصفقات العمومية آلية أساسية لتنفيذ السياسات العمومية للدولة، وفي غياب أمنها القانوني، تتعطل المشاريع التنموية وتتأثر جودة الخدمات العمومية. ويمكن أن يصل الأمر إلى حد إنجازها بتكلفة أكبر، مما يشكل هدرا للمال العام. وبذلك فإن الأمن القانوني ضمانة لحماية مصالح المتنافسين، ويسهم في تحسين بيئة الاستثمار ومناخ الأعمال.

وعلى المستوى الاجتماعي، فإن غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية يسهم في انعدام ثقة المواطن في المؤسسات، فتصبح الصفقات العمومية مرادفا للفساد، حينما تمنح الصفقات العمومية بدون عدالة أو لا تطبق مقتضيات التنافي وتنازع المصالح، أو أنها تتعثر أو تفشل رغم ما ترصد لها مبالغ مالية ضخمة، مما يعطل المشاريع التنموية لغياب دراسات الجدوى.

إن غياب الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية يسهم في تراجع الاستثمارات، مما ينتج عنه إغلاق المقاولات وضياع فرص العمل، فترتفع البطالة وتتسع حدة الفقر، فتفقد الصفقات العمومية دورها كمحرك استراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشغيل اليد العاملة مما يؤثر على الدورة الاقتصادية للدولة.

كل هذه العوامل تكبح الاستثمار وتشوه مناخ الأعمال، فيتأثر تصنيف الدولة وتتراجع مؤشراتها وجاذبيتها للاستثمار لتجد صعوبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية من جهة، ويصعب حصولها على القروض بسهولة وبامتيازات تفضيلية من جهة أخرى .

المطلب الثاني:سبل تعزيز الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

الفقرة الأولى : مراجعة البنية القانونية

يعتبر مجال منظومة الصفقات العمومية مجالا حيويا غير مستقر، يخضع للتعديل الدوري باستمرار لمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، مسببا تضخيما تشريعيا. لهذا السبب، وجب الموازنة بين القصور القانوني والتضخم القانوني وتحقيق نوع من الاستقرار النسبي.

علاوة على ذلك، لابد أن تتسم المواد القانونية بالوضوح والدقة، مما سيقلص فرص خلق التعارض وإشكالات التطبيق في منظومة الصفقات العمومية. فالمواد القانونية لابد أن تكون بسيطة وسهلة المعنى، درءا لسوء الفهم والوقوع في الشك أو الالتباس والغموض، الشيء الذي يخلق ثغرات قانونية تسهل التهرب من تطبيق النصوص أو تحريف معناها، ويفتح باب التأويلات المختلفة والتي غالبا ما تكون المنفذ على النزاعات.

لتعزيز الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية ينبغي تبني الوضوح وإعادة النظر في الصياغة القانونية لبعض النصوص، لتصبح محددة وواضحة، مع الحرص على تماسك المواد القانونية. إن الهدف من هذا التوجه هو جعل المواد القانونية في مأمن من التأويلات والغموض وتسهيل العمل بمقتضياتها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن المتابع لمنظومة الصفقات العمومية يتيقن أنها تتغير بسرعة، مما يخلق زعزعة لأمنها القانوني. لذلك وجب الحرص على الاستقرار النسبي للمواد القانونية والحفاظ على المكتسبات وان تم تعديلها، ليتم وفق أحكام انتقالية تمكن السلطات المتعاقدة والمتنافسين من التأقلم بسلاسة مع الاصلاحات والتغيرات من إطار قانوني سابق إلى الإطار القانوني الجديد.

يعتمد مرسوم الصفقات العمومية على تقنية الإحالة إما إلى مواد قانونية داخل نفس المرسوم، أو إلى قوانين تنظيمية، أو أنها تحيل إلى قوانين غير منشورة بعد أو غير محينة. إن كثرة الاحالات لم تجلب سوى التعقيد وصعوبة فهم المقتضيات القانونية لأحكام الصفقات العمومية، فضلا عن اختلاف التأويل الدي يؤدي الى عدم ضبط وترتيب المسؤوليات[3922]. لهدا لابد من التقليل من الاحالات من أجل تسهيل تناسق المواد القانونية المشكلة للمرسوم وتسهيل فهمها.

الفرع الثاني: ضمان الاستقرار النسبي

يتعين تبني مقاربة الاستقرار النسبي ونوع من الثبات والابتعاد عن التعديل الدوري للنصوص المكونة لمنظومة الصفقات العمومية. فالأمن القانوني يرتكز كما رأينا في هذه المقالة على الاستقرار وعدم المساس بالمراكز القانونية رغم تعديل المواد القانونية.

إن الأمن القانوني ممارسة تنبني على الوضوح وإمكانية وصول المواد القانونية للجميع. ولهذه الغاية، لابد من استعمال لغة دقيقة وسهلة تسهل على الجميع فهمها واستيعابها. فاللغة تشكل عصب التشريع وجوهره وأساسه، فإذا كانت غير دقيقة تجعل القانون مبهما.

كما يجب تجنب اللغة المعقدة التي تجعل المواد القانونية مغلقة. ولهذا السبب، وجب العناية بالمفردات اللغوية المستعملة، وتجنب الحشو وتفادي العبارات التي تخلق التباسا حول مضمون المادة القانونية أو تحيل على عدة معان مبهمة أو تحتمل تأويلات متعددة.

إن السعي وراء مسايرة التطورات والتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية أمر لا مفر منه، إلا أنه يجب الموازنة بين حتمية تطوير المواد القانونية وبين الاستقرار النسبي للمراكز القانونية عبر الزمن، بالشكل الذي يسمح بالانتقال السلس.

كما يمكن اقتراح دمج مختلف القوانين المؤطرة للصفقات العمومية والقوانين التنظيمية في وثيقة مرجعية واحدة لمنح تشريع الصفقات العمومية نوعا من التباث التشريعي والتقليل من احتمالية التعديل المتكرر لمواد الصفقات العمومية.[3923] وفي هذا الخصوص، لابد من إصدار مدونة للطلبيات العمومية تحدد المبادئ المؤطرة والمنظمة للطلبيات العمومية، وإصدار قوانين تنظيمية تؤطر مقتضيات إعداد وإبرام وتنفيذ لطلبيات العمومية، والتي يمكن بسهولة تعديلها لمواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول إن غياب الأمن القانوني في ميدان الصفقات العمومية يعود بالأساس إلى مرونة القوانين المنظمة للصفقات العمومية. إنها أكثر المجالات تأثرا بالتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يدفع المشرع إلى التعديل الدوري والمستمر زمنيا للقوانين المنظمة للصفقات العمومية الشيء الذي يؤدي إلى عجز هذه القوانين عن التنبؤ بالمتغيرات مع خلق تضخم قانوني.

يتطلب الأمن القانوني مناخا قانونيا سليما، ينطلق من جودة إعداد وتحرير المواد القانونية وصولا إلى تطبيقها بالشكل المطلوب، لتكون مصدر أمان وطمأنينة، لا مصدر قلق ومفاجئات. يواجه الأمن القانوني عددا من المخاطر، فينشر الشك والارتباك، مما يؤدي إلى إشاعة عدم الأمن القانوني. ويرتبط عدم الأمن القانوني بعدة أسباب منها التضخم القانوني، تعقيد المواد القانونية، وضعف جودة النصوص القانونية.

3922 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصفقات العمومية رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إحالة ذاتية رقم 7/2022، ص 15

3923 ان في تشتت النصوص ما يفسر صعوبات التطبيق، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصفقات العمومية رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق ، ص 15،

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن أجل تكريس الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية، لابد من إعداد دراسات مسبقة لمدى استجابة النصوص القانونية المقترحة للإشكاليات التدبيرية. فالمواد القانونية التي لا تجد حلولا لمشاكل واقعية أو لإشكاليات قانونية أو تدبيرية كشفت عنها الممارسة لا حاجة إليها.

إضافة إلى ذلك وجب الحرص عند إعداد النصوص القانونية على التناغم فيما بينها، والتناسق بينها وبين القوانين التنظيمية المصاحبة لها، فضلا عن محاربة التضخم القانوني وتحقيق نوع من الاستقرار النسبي والثبات، بعيدا عن التعديل الدائم للقوانين. وهذا لا يتأتى بحسب نظرنا إلا من خلال تبني مقاربة شاملة تتوج بإصدار مدونة الطلبيات العمومية على غرار المشرع الفرنسي.

المراجع

- المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9
- المرسوم رقم 867-14-2 صادر في 7 ذي الحجة 1436 يتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية (ج. ر بتاريخ 14 ذو الحجة 1436 - 28 سبتمبر 2015)
- عزيز قيسومي، حكامة الصفقات العمومية بالمغرب بين التكريس الدستوري ومستجدات مرسوم 08 مارس 2023، الطبعة الأولى، مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث الإدارية والمالية، 2025
- سميرة بوقويت، عبد الجليل اللف، نظام الصفقات العمومية ورهان تجويد الاستثمار الترابي وفقا لمرسوم 8 مارس 2023، الطبعة الأولى، 2024
- رشيد بنعياش، الوجيز في الصفقات العمومية بالمغرب على ضوء المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 مارس 2023، الطبعة الثالثة، مطبعة جزيرة التكنولوجية، 2023
- سعيد السماك، الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء الاجتهاد الدستوري المغربي، دار النشر المغربية، 2006
- سعاد العلمي، مبدأ الأمن القانوني وتحديات الدولة الحديثة، المجلة المغربية للعلوم القانونية، عدد 4، 2020
- قاسم مبارك،الأمن القانوني وعلاقته بالأمن القضائي في ظل التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الانسانية والشرعية، عدد 85، 2025
- محمد الأعرج، الاجتهاد القضائي الدستوري، ومبدأ الأمن القانوني، المجلة المغربية للعلوم القانونية، عدد 3، 2014
- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42
- آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ذات الأرقام 43 و 44 و 45 و 46 و47 بتاريخ 19 مارس 2024 بشأن وجود صعوبات تقنية على مستوى بوابة الصفقات العمومية حالت دون مشاركة متنافس في طلب عروض
- رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 126 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 بشأن تطبيق مرسوم الصفقات العمومية من طرف مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية
- رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 148 بتاريخ 17 دجنبر 2024 بشأن العرض الأفضل ثمنا
- رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 54 بتاريخ 2 أبريل 2024 بشأن صحة مسطرة إبرام طلب عروض